

رفض دعاوى التأمين ما لم تعرض على لجان تسوية المنازعات



دبي: فاروق فياض

أفادت «هيئة التأمين» أنها بصدد اعتماد قرار تشكيل لجان تسوية «المنازعات التأمينية» التي يجري العمل عليها في الوقت الراهن، مشيرة إلى أنها ستعلن عن تشكيل اللجان فور اعتمادها من قبل الجهات المختصة في «الهيئة» على كافة الجهات ذات العلاقة.

واستناداً إلى المادة (110) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2018 بتعديل القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، يجري العمل حالياً على تشكيل لجان تسوية المنازعات التأمينية وسيتم الإعلان عن ذلك فور اعتمادها من قبلها.

وطالبت للمادة (110) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2018، شركات التأمين ضرورة معالجة مطالبات التأمين وفقاً للتشريعات النافذة وأحكام وثائق التأمين من خلال إصدار قرار بشأن أي مطالبات تأمينية وفقاً لما ورد بتعليمات قواعد ممارسة المهنة وآدابها، وفي حال رفض أي مطالبة تأمينية كلياً أو جزئياً، فيتوجب على الشركة أن تبين أسباب قرارها كتابة، كما أن لصاحب الشأن في حال نشوء نزاع حوال مطالبة ما؛ أن يتقدم للهيئة بشكوى مكتوبة، ولها بدورها

أن تطلب أي إيضاحات من الشركة، كما أن للمشتكي في حالة اعتراضه على الإيضاحات المقدمة من الشركة، أن يطلب إحالة النزاع إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة (110).

كما أوصت المادة بضرورة تشكيل لجنة أو أكثر تختص بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود وأعمال وخدمات التأمين من قبل «الهيئة» ولها صلاحية طلب أي مستندات أو وثائق والاستعانة بأهل الخبرة أو سماع الشهود وأي بدائل أخرى يتطلب الاستعانة بها لتسوية المنازعات المعروضة عليها.

ولا تقبل الدعاوى المترتبة على المنازعات الناشئة عن عقود وأعمال وخدمات التأمين، إذا لم تعرض تلك المنازعات على اللجان المشكلة وفقاً لأحكام المادة (110)، كما أن لأصحاب الشأن، الحق الكامل بتقديم الطعون على قرارات اللجان أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال 30 يوماً من اليوم التالي لتبليغهم القرار وإلا اعتبر القرار قطعياً واجب التنفيذ.

ويصدر المجلس القرارات اللازمة بشأن تكوين اللجان المشكلة، وفقاً لأحكام هذه المادة (110) واختصاصاتها ونظام عملها وأتاعب أعضائها والخبراء الذين يتم الاستعانة بهم، وأنواع وفروع التأمين التي يتم حل منازعات التأمين المتعلقة بها أمام هذه اللجان وسائر الأمور المتعلقة بها.